

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٦/٨٠

برفع حظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٢٤٩ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٥٣ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٢٣٦ بحظر استيراد الطيور الحية من محافظة سانتاريم
في جمهورية البرتغال،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٢٩٥ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٦/٤٣ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٦/٥٤ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٦/٦١ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة برفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من محافظات بورتو
ولشبونة وسانتاريم في جمهورية البرتغال، ومنطقة كتالونيا في مملكة أسبانيا،
واقليمي تيترا وترنافا ومقاطعة ترنفسكي في جمهورية سلوفاكيا، الوارد في القرارات
الوزارية أرقام ٢٠٢١/٢٤٩، ٢٠٢٥/٥٣، ٢٠٢٥/٢٣٦، ٢٠٢٥/٢٩٥، ٢٠٢٦/٤٣، ٢٠٢٦/٥٤، ٢٠٢٦/٦١
المشار إليها.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٧ / ١٠ / ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٥ / ٤ / ٢٠٢٦ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه